

III. الامتيازات الجبائية

■ طرح المداخيل أو الأرباح بعنوان الاستغلال من أساس الضريبة

ال القطاعات	الامتيازات
الفلاحة والصيد البحري وتربيه الأحياء المائية (التنمية الفلاحية)	<p>طرح كلي للمداخيل والأرباح المتأنية من الاستثمارات من أساس الضريبة في الـ 10 سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلى.</p> <p>بعد استيفاء مدة الطرح الكلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. طرح ثلثي المداخيل وكل الأرباح الاستثنائية من أساس الضريبة 2. دفع ضريبة نسبتها 10% من الأرباح
الخدمات والتحويل الأولي (داخل مناطق التنمية الجهوية)	<p>طرح كلي للمداخيل والأرباح المتأنية من الاستثمارات من أساس الضريبة في الـ 5 سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلى بالنسبة للمجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية وفي الـ 10 سنوات الأولى بالنسبة للمجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية</p> <p>بعد استيفاء مدة الطرح الكلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. طرح ثلثي المداخيل من أساس الضريبة 2. دفع ضريبة نسبتها 10% من الأرباح
الخدمات والتحويل الأولي خارج مناطق التنمية الجهوية	<p>طرح ثلثي المداخيل المتأنية من التصدير وكل الأرباح الاستثنائية من أساس الضريبة</p> <p>دفع ضريبة نسبتها 10% من الأرباح المتأنية من التصدير.</p> <p>طرح المداخيل أو الأرباح المتأنية من الاستغلال من أساس الضريبة بالنسبة للمؤسسات الجديدة الإحداث خلال مدة الأربع سنوات الأولى من النشاط، وذلك كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعفاء 100% من المداخيل أو الأرباح في السنة الأولى، - إعفاء 75% من المداخيل أو الأرباح في السنة الثانية، - إعفاء 50% من المداخيل أو الأرباح في السنة الثالثة، - إعفاء 25% من المداخيل أو الأرباح في السنة الرابعة،

طرح المداخيل أو الأرباح بغير إعاده الاستثمار خارج المؤسسة في الافتتاب في

رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه من أساس الضريبة

<p>طرح كلي للمداخيل والأرباح المعاد استثمارها خارج المؤسسة في الافتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه من أساس الضريبة في حدود المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة</p>	<p>الفلاحة والصيد البحري وتربيه الأحياء المائية الخدمات والتحويل الأولي في مناطق التنمية الجهوية</p>
<p>طرح كلي للمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الافتتاب في <u>رأس المال الأصلي</u> أو في الترفيع فيه في المؤسسات المصدرة كلياً و المجددة من أساس الضريبة في حدود الأرباح الخاضعة للضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا</p>	<p>الفلاحة و الصيد البحري و تربية الأحياء المائية و الخدمات و التحويل الأولي</p>
<p>طرح كلي وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة للمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الافتتاب في <u>رأس المال الأصلي</u> أو في الترفيع فيه للمؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهائد العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم 30 سنة في تاريخ تكوين الشركة مع مراعاة الضريبة الدنيا</p>	<p>- الفلاحة والصيد البحري وتربيه الأحياء المائية والخدمات والتحويل الأولي داخل مناطق التنمية الجهوية بصرف النظر عن الضريبة الدنيا</p>
<p>طرح كلي للمداخيل أو الأرباح المكتتبة في <u>رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تتمية</u> أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تتمية، من أساس الضريبة في حدود المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة</p>	<p>- الخدمات والتحويل الأولي خارج مناطق التنمية الجهوية مع مراعاة الضريبة الدنيا.</p>

▪ توقف العمل بالأداء على القيمة المضافة

القطاعات	الامتيازات
الفلاحة والصيد البحري وتربيه الأحياء المائية	<ul style="list-style-type: none"> * توقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات التوريد للتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الواردة. * التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6 % بالنسبة لعمليات التوريد للتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الواردة. * توقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لاقتناء المحلي للتجهيزات اللازمة للاستثمار .
الخدمات والتحويل الأولى	<ul style="list-style-type: none"> * التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6 % بالنسبة لعمليات التوريد للتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا. * توقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات اقتناء التجهيزات المصنوعة محليا اللازمة لاستثمارات الإحداث المقتناة قبل الدخول طور النشاط الفعلي والتخفيف في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6 % في الحالات الأخرى.
الفلاحة والصيد البحري و تربية الأحياء المائية و الخدمات والتحويل الأولى	<ul style="list-style-type: none"> *توقف العمل بالأداء على القيمة المضافة للمؤسسات المصدرة كليا بالنسبة إلى التوريد و اقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسادة الخدمات اللازمة لنشاطها والتي تمنح حق الطرح. *توقف العمل بالأداء على القيمة المضافة لعمليات التصدير بالنسبة إلى التوريد و اقتناء المحلي للمواد والمنتجات و عمليات إسادة الخدمات التي تمنح حق الطرح و اللازمة لإنجاز عمليات التصدير.

الاعفاء من المعاليم الديوانية

الامتيازات	القطاعات
اعفاء من المعاليم الديوانية للتجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا.	ال فلاحة والصيد البحري و تربية الأحياء المائية
اعفاء من المعاليم الديوانية للتجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا.	الخدمات و التحويل الأولى

التسجيل بالمعلوم القار و استرجاع معاليم التسجيل

الامتيازات	القطاعات
التسجيل بالمعلوم القار لعقود شراء الأراضي الفلاحية بالنسبة للمنتفعين بقروض عقارية (20 دينار على كل صفحة)	ال فلاحة
استرجاع معاليم التسجيل الموظفة على عمليات اقتناص الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمارات مع ضرورة تقديم مطلب في غضون 3 سنوات من تاريخ العقد وإيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية	ال فلاحة